

ورقة عمل
عنوان

"أضواء على التشريعات الناظمة للاستثمار والترويج له"

أعدها ويقدمها
الدكتور محمود الكيلاني
كلية الحقوق / جامعة عمان الأهلية

المؤتمر الأول لبلدية السلط الكبرى

٢٠٠٤/٩/٢٣ - ٢٢

السلط
جامعة عمان الأهلية

- مقدمة :

لا يجادل أحد في أن المشروعات الإقتصادية التي تساهم في إنشائها الرساميل الأجنبية تؤدي إلى نتائج إيجابية لغايات الأخذ بيد دول العالم الثالث (الدول النامية) بغية الخروج بها من حالة التخلف التي تعيشها سيمما وأن المشروعات الإقتصادية برأوس أموال أجنبية تؤدي حتماً إلى نقل التكنولوجيا من الدول المصدرة لرأس المال الأجنبي وتسهم في نمو التجارة الدولة.

لذلك تعمد الدول النامية إلى تشجيع إستثمار رؤوس الأموال الأجنبية، وتنظمها في قواعد يطمئن من خلالها صاحب رأس المال الأجنبي على نحو يكون هذا المستثمر على علم بحقوقه والتزاماته لأنه يخضع لتلك القوانين الدولية والإقليمية أو الثانية.

ولأن تطبيق هذه القوانين قد يتثير خلافات فيما بين المستثمر والدوله المضييفه بما يؤدي إلى البحث عن وسيلة لفض الخلافات فلا شك أن المستثمر يهمه كثيراً أن تكون هناك وسيلة متفقاً عليها ومحابيه يمكنه الإلتجاء إليها.

وهكذا نجد الدول المضييفه تقدم ضمانات للمستثمرين الأجانب وتعطيهم إمتيازات مقابل إستثماراتهم ومنها ما تتضمنه التشريعات الوطنية ومنها ما يكون ذا طبيعة دوليه، وهذه الضمانات في جملها تجعل المستثمر الأجنبي في مأمن على نحو يكون مطمئناً إلى عدالة الجهة التي ستتولى الفصل في المنازعات التي تثور فيما بينه من جهة وبين الدول المستورده للإستثمار أو أحد رعاياها من جهة أخرى.

- خطة البحث :

تشمل ورقة العمل المقدمه لهذا المؤتمر القاء الضوء على التشريعات التي تنظم الإستثمار في الأردن والترويج له على أننا سنلقي الضوء على موضوع هذه الورقه في فقرتين نتحدث في الفقره الأولى عن التشريعات التي نظمت الإستثمار وتولت وضع الإستراتيجييه والخطط

اللازم للترويج للاستثمار كما سنبين في الفقره الثانيه ملاحظاتنا حول هذه التشريعات وتوصياتنا إزاءها.

أولاً : التشريعات المنظمه للاستثمار :

لا شك أن المملكة خطت الى الأمام في مجال التطور والتقدم في الصناعات الخفيفه وكان للرساميل الأجنبية شأن لا يستهان به في هذا التطور، وبخصوص القوانين الناظمه للاستثمار فإن حزمه من القوانين المؤقتة صدرت عام ٢٠٠٣ وهدفت الى تحقيق أهداف الخطط التي تم وضعها لتشجيع الاستثمار في الأردن وهي:

- ١ - قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٢ - قانون الاستثمار المؤقت رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٣ - قانون تنمية البيئة الاستثماريه المؤقت رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ .
- ٤ - قانون تطوير المشاريع الإقتصاديه المؤقت رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بالإضافه الى قانون الصناعه والتجاره رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ .

وبخصوص قانون الصناعه والتجاره فصدر بتاريخ ٩٨/١٠/١ وتضمن في الماده ٤ نصاً مفاده أن الوزارة تعمل على رسم السياسات الإقتصاديه والتجاريه العامه في المملكة وتعمل على تنفيذها وأضاف النص بأن الوزارة تتولى:

- ١ - إعداد البرامج والدراسات عن الصناعه الجيد وتصنيفها وتسجيلها.
- ٢ - تنظيم الصناعه من حيث النوع ومتطلبات الصناعه الجيد وتصنيفها وتسجيلها.
- ٣ - تنظيم سجل صناعي للمشاريع الصناعيه.
- ٤ - متابعة الإنتاج الصناعي من حيث الطاقه الإنتاجيه ومراقبة الجوده.
- ٥ - تنظيم التجاره الداخليه والخارجيه ومراقبتها وإعداد الدراسات بشأنها لجهة مراقبة الأسواق بغرض تحقيق مصلحة المواطن.

- ٦- عقد الإتفاقيات بخصوص العطاءات وتوفيق المواد الأساسية اللازمة لغايات الاحتفاظ بالمخزون الإستراتيجي.
- ٧- تنظيم بيع المواد الأساسية ومواد المخزون الإستراتيجي لغايات التسويق والتوزيع والتداول والعرض والنقل والتخزين والاستغلال وتصدير الفائض.
- ٨- إجراء ما يلزم بخصوص إقامة المعارض التجارية.
- ٩- إعداد دراسة لتكلالت والهيئات التجارية والصناعية العربية والدولية والإقليمية.
- ١٠- إعداد مشاريع الإتفاقيات والبروتوكولات ومتابعة تنفيذه ذلك من خلال متابعة تنفيذ المشاريع المنبثق عنها هذا وأناط المشرع بوزارة الصناعة والتجارة مسؤولية مراقبة تنفيذ أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٩٨ وفرض عقوبات على من يخالف تلك الأحكام على النحو الذي وردت به المادة ١٨.

وعقب العمل بهذا القانون بتاريخ ٩٨/١٠/١ صدرت تشريعات متعددة تتعلق بالإستثمار وتعليمات بمقتضى قانون تشجيع الإستثمار رقم ١٦ لعام ٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠.

غير أنه ومنذ بداية عام ٢٠٠٣ كثر الحديث عن أهمية جذب رؤوس الأموال الأجنبية وإستثمارها في مشاريع في الأردن وإثر تشكيل لجنة لوضع البنية التحتية للمستثمر وفق خطة رسمتها الحكومة لغايات تشجيع الإستثمار صدرت عدة قوانين بهذا الخصوص على نحو جاءت مؤقتة وهي بالأرقام ٢٠٠٣/٦٧ قانون ترويج الإستثمار و ٢٠٠٣/٦٨ قانون الإستثمار و ٢٠٠٣/٧١ قانون تنمية البيئة الإستثمارية والأنشطة الاقتصادية و ٢٠٠٣/٧٢ قانون تطوير المشاريع الاقتصادية.

وبإسقاط سريع لهذه القوانين نستنتج أنها تتطوي في مجلها على تشجيع الإستثمار في المملكة الأردنية وجذب رؤوس أموال أجنبية تنهض بمشروعات كبيرة وتضمنت هذه القوانين أحكاماً مؤداتها تشجيع الإستثمارات والترويج لها.

ونحن من خلال هذه الورقة سنلقي الضوء على هذه القوانين لنتظير من أحكامها ما سعى المشرع لتحقيقه ولنظهر كذلك ما شابها من عيب كالنقص والغموض لنخرج بعد ذلك بتصصيات يتحقق بها نتائج هذه الدراسة كما نرجوها.

١- قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ :

جاء هذا القانون في ٢٤ ماده وحلت بموجبه وزارة الصناعة والتجارة محل وزارة التموين باعتبارها الخلف القانوني للأخيره بعد إلغائها على نحو تولت وزارة الصناعة والتجارة رسم السياسات الإقتصاديـة الصناعـية والتجاريـة في المملـكـه وكذلك تنفيذـها لغاـياتـ:

- أ- إعداد البرامج والدراسات عن الصناعة.
- بـ-تنظيم الصناعة من حيث النوع وإستحداث سجل صناعي للمشاريع الصناعـية القائـمه في المملـكـه.
- جـ-متابعة الإنتاج الصناعـي من حيث الطـاـقه.
- دـ-تنظيم التجارـه الداخـليـه والخارـجيـه ومرـاقـبة الأسـوـاقـ.
- هـ-عقد الإتفـاـقيـات وطـرـحـ العـطـاءـات لـتـوفـيرـ المـوـادـ الأسـاسـيهـ وـتـنظـيمـ بـيعـ المـوـادـ الأسـاسـيهـ وـمـوـادـ المـخـزـونـ الإـسـترـاتـيـجيـ العـائـدـ لـلـوزـارـةـ وـتـسـعـيرـهاـ وـتـوزـيعـهاـ وـتـصـدـيرـ الفـائـضـ منـهاـ.
- زـ-إنشاء المستودعـات وـتـشـجـيعـ إـقـامـةـ المـعـارـضـ التجـارـيـهـ فيـ المـمـلـكـهـ.
- حـ- درـاسـةـ التـكـتـلاتـ وـالـهـيـئـاتـ التجـارـيـهـ وـالـصـنـاعـيـهـ العـرـبـيـهـ وـمـتـابـعةـ تـنـفـيـذـهاـ.

كما يستحدث القانون لوزارة الصناعة والتجارة حساب سمي الحساب الجاري بموازنة خاصة يقرها مجلس الأمة من مصادر تمويله على النحو الوارد بالماده ٦ من القانون.

وتضمن هذا القانون ما يحظر على الأشخاص القيام به على النحو الوارد بالماده ١٢ وقرر عقوبات لمخالفة ما ورد في الماده المشار إليها .

٢- قانون ترويج الاستثمار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ :

صدر هذا القانون مؤقتاً في ١٩ ماده تضمن في الماده الثانيه منه تعريفات بالعبارات الوارده فيه وقرر بالماده ٣ أن هذا القانون يهدف الى جذب وتشجيع وترويج الاستثمار المحلي والأجنبي في المملكة.

كما أسس بالماده ٤ منه مؤسسة سماها مؤسسة تشجيع الاستثمار وأناط بها صلاحيات إنبيقت عن تمتتها بشخصيه اعتباريه مستقله مالياً وإدارياً وكان لها بموجب إنشائها ابرام العقود وقبول الهبات والمساعدات والتبرعات ولها في سبيل تحقيق أهدافها أن تمارس المهام والصلاحيات التالية:

- ١- تعزيز الثقه في البيئه الاستثماريه.
- ٢- وضع الخطط والبرامج لترويج الاستثمارات المحليه والأجنبيه.
- ٣- إجراء الدراسات وأي مسح لازم بشأن الإستثمارات المستهدفه محلياً ودولياً لغايات معرفة الغرض الاستثماريه في المملكة والتعريف بها.
- ٤- إنشاء خدمه المكان الواحد لمساعدة المستثمر لغايات التسجيل والترخيص والموافقات اللازمه وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين.

وبموجب هذا القانون تولى إدارة ومؤسسة تشجيع الاستثمار مجلس مكون من ١٤ شخصاً برئاسة وزير الصناعه والتجاره وأناط القانون بهذا المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- ١- الإشراف على شؤون المؤسسة وإقرار خطة عملها السنويه.
- ٢- وضع الخطط والبرامج اللازمه لتنفيذ السياسه الاستثماريه للمملكة المتعلقة بجذب وترويج الاستثمارات المحليه والأجنبيه.
- ٣- إصدار التعليمات اللازمه لتنظيم عمل مؤسسة.
- ٤- إقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للمؤسسة وبيان الوصف الوظيفي للوظائف.
- ٥- الموافقه على ابرام العقود ذات العلاقة بعمل المؤسسة.
- ٦- تحديد الأجرور التي تتقاضاها المؤسسة وبدل الخدمات.
- ٧- إقرار موازنها المؤسسة.

- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة المؤسسة.
- تعين مدقق حسابات للمؤسسة.
- إقتراح مشروعات القوانين والتشريعات الخاصة بالمؤسسة وأي مهام أخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة.

هذا وتضمن القانون في مواده من ١٩-٨ توضيحاً لطبيعة عمل مجلس إدارة المؤسسة لجهة إجتماعاته وتنظيم أعماله واستعانته بذوي الخبرة والإختصاص وكيفية ممارسة المدير التنفيذي لمهامه في تطبيق سياسة المؤسسة وإداره أعمالها وإعداد برامجها وخططها والمشاريع والقوانين والأنظمة والموازنة وإعداد التقرير السنوي والتقارير الواجب أن تقدمها المؤسسة إلى وزير الصناعة والتجارة وبينت أحكام هذه النصوص الموارد المالية للمؤسسة وورد في المادة ١٧ من هذا القانون أن المؤسسة المنشأة بموجبه والمسمى مؤسسة تشجيع الاستثمار تعتبر الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة تشجيع الاستثمار المنشأة بموجب قانون تشجيع الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٩٥ الملغي.

٣- قانون الاستثمار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ :

صدر هذا القانون مؤقتاً في ٢٨ مادة وتضمن في المادة الثانية منه تعريفات للعبارات الواردة فيه وأعطى المادة الثالثة منه للمشاريع المنفذة بمقتضاه مزايا وإعفاءات من الرسوم والضرائب على النحو الوارد في هذا القانون وأنظمه الصادره بمقتضاه ومنها ضريبة المبيعات المتعلقة بالسلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً للمشروع المعفى وورد في هذه المادة أن المشاريع التي تعفي بموجب هذا القانون يتم تحرير المناطق لها في ثلاثة فئات حدها القانون حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها وصنفها أ وب وج وأوضح في المادة الرابعة الإعفاءات الضريبية التي تتمتع بها المشاريع الصناعية التي يتم إنشاؤها في المدن الصناعية بحيث أغاها من ضريبة الدخل والخدمات الإجتماعية ومن ضرائب الأبنية والأراضي.

كما أعطى هذا القانون صلاحيات لوزراء لمنح أي مشروع مزايا أو إعفاءات من رسوم أو ضرائب بمدة وشروط يراها

مجلس الوزراء هذا وأوضح القانون في المادة ٦ كيفية التعامل مع المستثمر الذي يتمتع بإعفاءات بمقتضى تشريعات وقوانين سابقة.

هذا ولم ينس المشرع من هذا القانون أن يشكل لجنة من ٦ أشخاص سماها لجنة الحوافز الاستثمارية وأناط بها صلاحيات مؤداها النظر في طلبات المستثمرين المتعلقة بالإعفاءات والرسوم والضرائب وأية طلبات أخرى وأوضح في المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ الأحكام الخاصة بعمل اللجنة وأسلوب الإعتراض على قراراتها والطعن في القرارات النهائية التي تصدر عن الوزير كما نظم المشرع في المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ أسلوب عمل المستثمرين في إدارة مشاريع إستثماراتهم وأسلوب تصدير منتجاتهم وموجدهاتهم الثابتة ودمج المشروعات مع بعضها البعض وتعاملهم من النواحي المالية في مسک السجلات وتنظيم الحسابات وأوضح القانون في المواد ٢١ وما بعدها كيفية الحصول على رخص مزاولة نشاط المستثمر الاستثماري ومدة صلاحية الرخصة وطريقة الحصول عليها والطعن بقرار رفضها.

كما أشار القانون في المادة ٢٥ منه على أن مجلس الوزراء سيصدر الأنظمه الازمه لتنفيذ أحكام القانون وتنظيم الأسس والأحكام والإجراءات والنسب والمدد والشروط المتعلقة بالإعفاءات من الرسوم والضرائب وبيان القطاعات الصناعيه وفروعها لجهة وضع الأسس والأحكام المتعلقة بذلك.

٤ - قانون تنمية البيئه الاستثماريه والأشطه الإقتصاديه رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣

صدر هذا القانون في ثمان عشرة ماده تضمن في المادة الثانيه منه تعريفات للعبارات الوارده فيه وبين في المادة الثالثه أهدافه بأنها تمثل في تنمية البيئه الاستثماريه وتنظيمها وتنشيط الحركه الإقتصاديه وأنشأ بمقتضى المادة الرابعة من هيئة سماها الهيئة الأردنية لتنمية البيئه الإستثماريه والأشطه الإقتصاديه وجعل لها الشخصية الإعتباريه بإعتبارها ذات إستقلال مالي وإداري ولها حق تملك الأموال وابرام العقود والتقاضي وترتبط بوزير الصناعة والتجاره وأوضح القانون في

الماده ٥ أن لهذه الهيئة في سبيل تحقيق أهداف القانون أن تقوم بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- دراسة البيئة الاستثمارية والقطاعات الإقتصادية والأنشطة المرتبطة بها.
- ٢- دراسة الإستراتيجيات والسياسات وإقتراح الخطط والبرامج الازمة لتنفيذها.
- ٣- دراسة وإقتراح التدابير التي من شأنها زيادة التنافسية للقطاعات الإقتصادية.
- ٤- دراسة وإقتراح السياسات والأسس والمعايير والإجراءات المتعلقة بالإستثمار والنشاط الاقتصادي والتنظيم الحكومي لها.
- ٥- دراسة الهيكل التنظيمي للمؤسسة الاستثمارية وإقتراح تعديلها وتطويرها.
- ٦- دراسة التشريعات المتعلقة بالإستثمار والأنشطة الإقتصادية والقطاعات الإنتاجية.
- ٧- تقييم المؤسسات الاستثمارية وتقديم المشورة والدعم الفني للمؤسسات الاستثمارية أو غيرها من المؤسسات لغايات تحقيق أهدافها.

كما تضمن هذا القانون أن هذه الهيئة منشأه بالماده ٦ منه مشكله من ١٣ شخصا حيث ورد في الماده ٦ من القانون طبيعة عمل هذه الهيئة وصلاحياتها والمهام المنوطة بها وجاء في أحكام القانون بالماده ٧ أسلوب عمل الهيئة لجهة إجتماع مجلسها والأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال المجلس وإجتماعاته والإستعانه بذوي الخبره والإختصاص بالإضافة الى صلاحية هذه الهيئة في تشكيل لجان أخرى يراها ضرورية وبين مهامها وتضمن حكم المادتين ١٠ و ١١ ما يخص المدير التنفيذي الذي يدير الهيئة لجهة تعيينه ومهامه وصلاحياته بالإضافة الى ما تضمنه القانون بالمواد ١٢ او ١٣ او ١٤ او ١٥ او ١٦ او ١٧ من أحكام عامة تتعلق بما يمكن للهيئة أن تقوم به لغايات تنفيذ أهداف القانون وبين مدى علاقة هذه الهيئة بالمؤسسات وإرتباط الأخرره بها لجهة تقديم موازناتها وبرامج عملها وتقارير نصف سنوية عن عملها.

٥- قانون تطوير المشاريع الإقتصاديه رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣:

صدر هذا القانون مؤقتاً في ٢٠ ماده تضمن في الماده الثانيه منه تعريفات للعبارات الوارده فيه وأوضح في الماده ٣ أن هذا القانون يهدف إلى تطوير المشاريع الإقتصاديه في المملكة ورعايتها ودعمها وزيادة حجم الصادرات وفرص التصدير.

كما أنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة سميت المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصاديه وهي ذات شخصيه اعتباريه وتتمتع بالإستقلال المالي والإداري وتستطيع ابرام العقود وتقديم المساعدات والتبرعات ولها حق التقاضي وكان من صلاحياتها بموجب الماده ٥ لغايات تحقيق أهداف القانون ما يلي:

- ١- تقديم المشوره للمشاريع الإقتصاديه.
- ٢- تقديم الدعم المادي والفنى المتاح للمشاريع الإقتصاديه في ضوء إمكانيات المؤسسه.
- ٣- تقديم المشوره وتوفير المعلومات والبيانات الازمه للمشاريع الإقتصاديه وإصدار الأدلله الخاصه بذلك.
- ٤- تتميمه كفاءة المشاريع الإقتصاديه وتطوير قدراتها الفنيه.
- ٥- المساهمه في تتميمه الصادرات الوطنية.
- ٦- إنشاء المراكز التجاريه وإقامة المعارض.
- ٧- إعداد الدراسات والجدوى وتوفير المعلومات والخدمات والخبرات الفنيه المسانده لعمليات التصدير ودراسة الأسواق الخارجيه بهدف ترويج السلع والخدمات الأردنية فيها.

وهذا القانون لم ينس أن يشكل لجنة لإدارة المؤسسة التي أنشأها تحت إسم المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصاديه حيث أنيط بشخص يسمى المدير التنفيذي صلاحية إدارة المؤسسة وهذه اللجنة مشكله من ١٣ شخصاً حيث بين في المواد ٧ وما بعدها أسلوب عمل المؤسسه وصلاحيات مجلس إدارتها ومديرها التنفيذي وحلت المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الإقتصاديه المشكله بموجب هذا القانون محل

مؤسسة تنمية الصادرات وخلفتها وحلت محلها بعد حلها بالماده ١٧ من هذا القانون.

ويجدر بالذكر أن حكم الماده ١٨ من هذا القانون أنماط بمجلس الوزراء صلاحية تشكيل لجنه من ٥ أشخاص لتتولى تسوية الأجور الماليه المتعلقة بمؤسسة تنمية الصادرات التي تم حلها والتي كانت مؤسسة بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ٧٢.

ثانياً : الملاحظات والتوصيات المنبثقه عن هذه الدراسة :

ناقشنا في هذه الدراسه القوانين التي تنظم الاستثمار في المملكة ولاحظنا ما يلي:

١- إن القوانين المتعلقة بالاستثمار في المملكة صدرت في معظمها بشكل مؤقت ولم يتم عرضها على مجلس الأمة عند إبراده لإقرارها أو تعديلها أو إلغائها.

٢- صدرت قوانين الاستثمار بالأرقام ٦٧ لسنة ٢٠٠٣ تحت عنوان قانون ترويج الاستثمار و ٦٨ لسنة ٢٠٠٣ تحت عنوان قانون الاستثمار رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ تحت عنوان قانون تنمية البيئة الاستثماريه والأنشطة الاقتصاديه ورقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٣ تحت عنوان قانون تطوير المشاريع الاقتصاديه وكان قد صدر في وقت سابق قانون رقم ١٨ لسنة ٩٨ الذي ألغى قانون تشجيع الاستثمار لسنة ٩٥ وجميع هذه القوانين تتحدث في موضوع واحد هو الاستثمار وتسعى جميعها لتحقيق الأهداف الاقتصاديه والإجتماعيه من وراء هذه القوانين لما ينعكس على ظواهر الحياة الأخرى في المجتمع وكان يمكن أن يتضمنها قانون واحد.

٣- يلاحظ على هذه القوانين أنها من إعداد وتنسيب وزارة الصناعه والتجاره ولوزير الصناعه والتجاره دور كبير في تنفيذ أحكامها بالإضافة الى رئيس الوزراء وكان الأفضل أن تتولى

وزارات أخرى ووزراء آخرون تتنفيذ أحكام بعض هذه القوانين أو مؤسسات شبه رسمية.

٤ - يلاحظ على هذه القوانين في مجملها أنها لم تأت بجديد غير ما كان بالقوانين التي الغيت بموجبها وأكثر من ذلك ففي معظم أحكامها كان تردیداً لأحكام وردت في قانون الاستثمار الملغى رقم ١٦ لسنة ٩٥ والنظام الصادر بمقتضاه رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٠.

٥ - إن أهم ما يلاحظ على هذه القوانين حرص واضعها على أن تزخر أحكامها بتشكيل اللجان ذلك أن كل قانون من هذه القوانين الخمسة شكل لجنة من مجموع من الأشخاص تصل إلى ١٣ أو أكثر وأناط بهذه اللجان مهام تقليدية كان يمكن الإستعاضة عن هذه اللجان التي تجتمع و/أو لا تجتمع في كثير من الأحيان بدائره رسمييه يوكل الى هذه الأخيره مهام موضوعيه يتحقق من خلال أهدافها تطوير المشاريع الإقتصاديه وتنمية البيئه الإستثماريه وترويج الإستثمار وإستقطاب المستثمرين.

أما بخصوص التوصيات التي نراها بعد هذه الدراسة فيمكن إجمالها بما يلي :

١ - نتمنى أن تحال القوانين المتعلقة بالإستثمار المشار إليها في هذه الدراسة والبالغ عددها أربعة والصادره عام ٢٠٠٣ الى مجلس الأمة ليصار الى مناقشتها وإتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢ - نتمنى بعد إحالة هذه القوانين الى مجلس الأمة أن يردها كلها وأن يتولى وفق أحكام الدستور إقتراح قانون عصري يتاسب مع البيئه افقيتصاديه والوضع العالمي وتطور هذا الإقتصاد.

٣ - أتمنى على الحكومة أن تقترح قانوناً للإستثمار يتولى وضع أحكامه نخبة من رجال القانون والإقتصاد والسياسيه قبل عرضه على الدوائر القانونيه الرسميه والتشريعيه لكي يصدر هذا القانون بما يتاسب مع تطلعات الإقتصاد الأردني والأهداف التي ينشدتها لغايات الترويج له وأن لا يتضمن فيما بين نصوصه اللجان التي

في كثير من الحالات تكون سبباً في عملية التنمية بصورها وأشكالها.

وختاماً أشكركم على إصغائكم ولعلَّ الحوار حول الاستثمار وتشجيعه والترويج له واللاحظات التي أبدتها المشاركون في هذا المؤتمر أثرت الحديث عنها بما يعود بالنفع وتحقيق الأهداف والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

التواقيع
الدكتور محمود الكيلاني
كلية الحقوق
جامعة عمان الأهلية